

خصوصية الحماية الجنائية الاجرائية للحدث في مرحلتي ما قبل المحاكمة واثناؤها
دراسة مقارنة بين قانون رعاية الأحداث وقانون الطفل المصري

**The specificities of procedural criminal protection for
juveniles in the pre-trial and trial phases: A comparative
study between the Juvenile Welfare Law and the Egyptian
Child Law**

Alihasanen9@gmail.com

م. م. حسنين علي عبد الحسين قاسم اللامي

مديرية تربية محافظة ميسان

تاريخ قبول البحث

٢٠٢٦/٤/٢١

تاريخ استلام البحث

٢٠٢٦/٣/٢١

الملخص

أهتمت التشريعات الجزائرية الحديثة بفئة الأحداث وأولتهم اهتماما بالغا لكون قطاع الطفولة والشباب يعد المرأة التي تعكس رقي المجتمعات وتحضرها كما أن القواعد القانونية الاجرائية في القانون الجنائي تشكل الأداة الأساسية لحفظ التوازن بين حماية الحقوق العامة والحريات الفردية للأشخاص سواء كانوا اطفال او احداث باعتبارهم أحداث جانحين او بالغين جناة ضد تعسف السلطات العامة واجهزتها ولأهمية المركز الاجرائي للأحداث وخصوصيته وما يتطلبه من معاملة مميزة تتلائم تتماشى مع طبيعة هذه الفئة (الاحداث) لذا كانت الاجراءات المتخذة بشأنها ذات طابع خاص ومميز يختلف في الكثير من جوانبه عن الاجراءات المتخذة بشأن البالغين فالمشرع يهدف عند اقراره القواعد الإجرائية الخاصة بالأحداث الى الابتعاد عن القواعد الاجرائية العامة للكبار البالغين والتي لا تتفق مع فلسفة تأهيل واصلاح الاحداث وإعادة إدماجهم مجتمعيًا خاصة وان معاملة الاحداث يغلب عليها الطابع التهذيبي التربوي .

الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية الإجرائية ، الحدث ، الطفل ، المراقب الاجتماعي ، الباحث الاجتماعي ، دور الملاحظة ، جنوح الأحداث .

ABSTRACT

Modern penal legislation has paid close attention to juveniles, recognizing that the childhood and youth sector reflects the progress and civilization of societies. Furthermore, procedural legal rules in criminal law constitute the fundamental tool for maintaining a balance between protecting public rights and individual freedoms, whether for children or juveniles, whether they are considered juvenile delinquents or adult offenders, against the arbitrary actions of public authorities and their agencies. Given the importance and unique nature of juvenile procedural status, and the need for special treatment that aligns with the nature of this category (juveniles), the procedures adopted concerning them are of a special and distinctive character, differing in many aspects from those adopted concerning adults. The legislator, in establishing procedural rules for juveniles, aims to avoid general procedural rules the general public of adults, which does not agree with the philosophy of rehabilitating and reforming juveniles and reintegrating them into society, especially since the treatment of juveniles is predominantly educational and disciplinary in nature .

Keywords: procedural criminal protection, juvenile, child, social observer, social researcher, role of observation, juvenile delinquency.

المقدمة

أن حماية الطفولة تعد من الركائز الأساسية في استقرار المجتمعات وتطورها لان توفير الحماية في هذه المرحلة العمرية لا يقتصر فقط على توفير الرعاية الاجتماعية فحسب، بل يمتد ليشمل توفير الحماية القانونية والقضائية التي تضمن للأحداث ان تكون معاملتهم معاملة إنسانية تتفق مع مراحلهم العمرية ونضجهم العقلي وتتجلى خصوصية هذه الحماية بشكل بارز في النصوص القانونية الشكلية (القانون الإجرائي) إذ يتم الخروج في قانون أصول المحاكمات الجزائية عن القواعد العامة في لتبني قواعد استثنائية تراعي مصلحة (الحادث) الفضلى ، لذا سنسلط الضوء في هذا البحث على رصد المعاملة الإجرائية الخاصة بفئة الأحداث في مرحلتي ما قبل المحاكمة لتشمل الضمانات الاجرائية للحادث في هذه المرحلة العمرية والضمانات الاجرائية في مرحلة المحاكمة ومقارنتها مع قانون الطفل المصري باعتباره القانون المعاصر المتناغم مع الاتفاقيات الدولية .

أهمية البحث :

أن دراسة الحماية الجنائية الاجرائية للحادث في مرحلتي ما قبل المحاكمة واثناها له أهمية تكمن في تسليط الضوء على قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) ومدى مواعته مع قانون الطفل المصري خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة لأنها تعد المرحلة الأكثر خطرا لدورها في رسم مسار القضية وبيان مدى التزام الأجهزة الأمنية بتوفير ضمانات القبض والتوقيف المقررة للأحداث وضمان عدم اختلاطهم مع البالغين في مراكز التوقيف وحضور ولي الأمر والسرية في التحقيق وتوقيف الاحداث في أماكن مخصصة للأحداث وكذلك بيان مظاهر الحماية الإجرائية في مرحلة المحاكمة ومدى توفير ضمانات المحاكمة أمام قضاء متخصص وحضور محامي للدفاع عن الحادث والاعتماد على تقرير البحث الاجتماعي وامكانية استبدال العقوبات البدنية السالبة للحرية بالتدابير الاصلاحية .

أهداف البحث :

تهدف الدراسة الى رصد المعاملة الاجرائية الخاصة للأحداث وبيان مدى التطور التشريعي في فلسفة العقاب بدءا من الردع وصولا للإصلاح مع بيان مدى مواعمة قانون رعاية الاحداث مع قانون الطفل

المصري واستعراض مواطن القوة والضعف في القانونيين محل البحث وتحديد ما اذا كانت هذه النصوص القانونية كافية لتوفير غطاء قانوني آمني يحمي الأحداث من مخاطر التعسف او الانحراف الإجرائي .

منهجية البحث :

أن منهجية البحث اقتضت اعتماد المنهجين التأصيلي والتحليلي لتأصيل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة واستجلاء ما توفره من حماية جنائية للأحداث وتحليل مضمونها وبيان تطبيقاتها العملية، كما واقتضت هذه الدراسة اعتماد المنهج المقارن لأجراء المقارنة بين النصوص القانونية في قانون رعاية الأحداث العراقي وكان مجال المقارنة على العموم مقتصرًا على التشريع المصري في قانون الطفل المصري الذي تربطنا به عدة روابط اجتماعية وثقافية وسياسية .

مشكلة البحث :

تتمحور الاشكالية الرئيسية في هذا البحث حول مظاهر الحماية الجنائية الخاصة التي رصدها المشرع الجزائي للأحداث وهل يوفر المشرع العراقي خصوصية الحدث في مرحلتي ما قبل المحاكمة واثاءها ؟ وما هي ملامح هذه الحماية حيال الاجراءات من خلال النصوص القانون الشكلية في قانون رعاية الأحداث العراقي ومدى انسجامها مع قانون الطفل المصري ؟ وهل تكفي نصوص هذه القوانين لتوفير الحماية الجنائية الإجرائية الفعالة للحدث في ظل ظهور أنماط إجرامية جديدة من الجرائم ومدى فعالية هذه الحماية ؟ وماهي اوجه النقص فيها وافاق ترقيتها وتطويرها وكيفية النهوض بها ؟

المطلب الاول

مظاهر الحماية الجنائية الاجرائية للحدث مرحلة ما قبل المحاكمة وفقا رعاية الأحداث العراقي وقانون الطفل المصري

ان الدعوى الجزائية قبل عرضها على محكمة الموضوع التي تفصل في موضوع الاتهام تمر بمرحلة اجرائية سابقة تتضمن مجموعة من الاجراءات المتخذة بشأن المشتبه به او المتهم من البالغين، الا ان المشرع الجزائي ولاعتبارات خاصة تتمثل في حماية من هو دون سن البلوغ (الحدث) في مواجهة هذه الاجراءات اذا ما تقررت بشأنه، اذ اعتمد في توفير هذه الحماية على وجه الخصوص من خلال النص عليها صراحة او ضمنا في النصوص الجزائية الاجرائية او نصوص قوانين رعاية الاحداث والطفولة، لذا

سنيين فيما يلي الاجراءات المتخذة في مرحلة ما قبل المحاكمة للأحداث في رعاية الأحداث العراقي وقانون الطفل المصري كما يلي:

الفرع الاول

اليات الحماية الاجرائية للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في قانون الطفل المصري

اخذ التشريع الجزائي المصري بالنص على اليات الحماية الاجرائية ضمن نطاق التمييز بين المجرمين البالغين والاحداث الجانحين سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة او اثناءها او في مرحلة المعاملة العقابية ضمن نصوص قانون الطفل المصري الى تحديد سن امتناع المسؤولية الجزائية ببلوغ الثانية عشرة سنة اذ نص في المادة (٩٤) منه على انه (تمتتع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك اذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية او جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في امره ويكون لها ان تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٧، ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون)^(١)، يتضح من هذا النص بأن المشرع المصري قد اجاز محاكمة الطفل دون سن المسؤولية الجزائية شرط ان يكون قد تجاوز السابعة ولم يتجاوز الثانية عشرة من عمره وان يكون مرتكب لواقعة تشكل جناية او جنحة وهذا خلاف لما سار عليه المشرع العراقي الذي نص على امتناع تحريك الدعوى الجزائية على الطفل دون سن المسؤولية الجزائية^(٢).

وقد ميز المشرع المصري بين الطفل (الحادث) والبالغ من حيث الاجراءات المتخذة بحق الحادث الجانح والتي تختلف عن الاجراءات المتخذة ضد المتهم البالغ، اذ قرر المشرع المصري حماية جنائية اجرائية خاصة بفئة الاطفال تتمثل هذه الحماية في اتباع اساليب وقواعد خاصة بشأن الاطفال في مرحلة التحقيق والمحاكمة وما بعد مرحلة المحاكمة من اجل استجلاء الظروف والعوامل التي دفعت الاطفال الى الجنوح والانحراف وهذا يتطلب وجود قضاء متخصص للنظر في الوقائع الجنائية التي تشكل جنحة او جناية

(١) نصت المادة (١٠١) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل على انه (يحكم علي الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة - بأحد التدابير الآتية: التوبيخ. التسليم. الإلحاق بالتدريب والتأهيل الإلزام بواجبات معينة. الاختبار القضائي. العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها. الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة. الإيداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وعدا المصادرة وإغلاق المحال و رد الشيء الي اصله لا يحكم علي هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر..

٢ د. براء منذر عبد اللطيف ، نورس رشيد طه، التدابير اللازمة للحد من الجنوح الإلكتروني للأحداث : دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مج ١ ، ع:٦(٢٠٢٢) ، ص ص ٦٥-٨٧، ص ٢٣.

مرتكبة من قبل الاطفال، لذا فقد نص قانون الطفل في المادة (١٢٠) من قانون الطفل المصري على تشكيل محاكم متخصصة بقضاء الاحداث (الطفل) في مقر كل محافظة^(١)، ونظم اختصاصاتها في المواد (١٢٠_١٢٤) من القانون، وفيما يتعلق بمكاتب دراسة شخصية الحدث فلم ينص المشرع المصري عليها صراحة وانما اكتفى بذكر ذلك بصورة عامة خلال نص المادة (١١٨) من القانون والتي نصت على (يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية) ثم بينت مهام المراقب الاجتماعي في المادة (١٢٧) من القانون والتي نصت على انه (ينشئ المراقبون المشار اليهم في المادة ١١٨ من هذا القانون لكل طفل متهم بجناية او جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملف يتضمن فحصا كاملا لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه) وهذا يعني بان المشرع المصري اوجب على المحكمة مراعاة ما جاء في تقرير المراقبين الاجتماعيين للحكم في ضوء ما جاء فيه، ولا يجوز لمحكمة الطفل الحكم على الحدث الجانح بأية عقوبة او تدبير لم ينص عليه قانون الطفل المصري وحددت التدابير التي يتم الحكم بها ضمن ما نصت عليه المادة (١٠٧) في البنود (١، ٢، ٧، ٨) من هذا القانون^(٢).

وقد تعرض قانون الطفل المصري على توقيف الطفل احتياطيا الا انه ميز بين من لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره وبين من تجاوز هذه السن اذ لم يجيز حبس من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره احتياطيا واجاز للنيابة العامة ايداعه لمدة لا تتجاوز الاسبوع في احد دور الملاحظة اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك وللمحكمة تمديد هذه المدة وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية المصري^(٣)، اما من بلغ الخامسة عشرة من عمره فانه يخضع لأحكام التوقيف المقررة للبالغين المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية المصري^(٤).

(١) تنص المادة (١٢٠) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل على انه (تشكل في مقر كل محافظة محكمة او اكثر للأحداث ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكم للأحداث في غير ذلك في الاماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار انشائها...).

(٢) حمو بن فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٣) ينظر في ذلك المادة (١١٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل.

(٤) ينظر في ذلك المواد (١٣٤_١٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

يتضح من ذلك بان المشرع المصري حدد مدة توقيف الحدث بأسبوع واحد على ان تخضع في تمديدها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية ويحمد للمشرع المصري ذلك في حين ان المشرع العراقي لم يحدد مدة توقيف الحدث بل جعلها مطلقة^(١).

الفرع الثاني

اليات الحماية الاجرائية للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في قانون رعاية الأحداث العراقي

ان المشرع العراقي اتجه الى اقرار قواعد اجرائية خاصة ومتميزة للتعامل مع فئة الاحداث ومختلفة في الكثير من جوانبها عن الاجراءات المتخذة بشأن البالغين، اذ يهدف المشرع من ذلك الى استخلاص الظروف والعوامل التي دفعت الاحداث الى الجنوح وقرار التدابير اللازمة لإصلاحهم وتأهيلهم وحمايتهم، فخصص قانون رعاية الأحداث العراقي لرسم السياسة الجنائية للمشرع العراقي الخاصة بالأحداث، لذا سنبين فيما يلي اهم القواعد المقررة لمرحلة ما قبل المحاكمة.

اولا : الاجراءات المتخذة بشأن الصغير والحدث الجانح

سنتكلم فيما يلي عن الاجراءات المتخذة بحق الصغير الجانح والحدث الجانح

١ . لما كان الحكم على المتهم بعقوبات جزائية لا يعد كافيا لجبر الضرر كان لابد للمشرع من اقرار اليات الحماية الاجرائية التي تهدف لإعادة تأهيل الاحداث الجانحين واعادة بناء الثقة المفقودة لديه بنفسه واعادة ادماجه مجتمعيًا نتيجة صغر سنهم وباعتبارهم الفئة الاضعف نفسيًا وجسمانيًا وعقليًا، لذا فأن قانون رعاية الأحداث العراقي اقر حماية جنائية اجرائية خاصة بالأحداث تتضح معالمها في مجموعة الاجراءات المتخذة بحق الحدث الجانح.

ففي حالة جنوح صغار السن فقد عالج المشرع الجزائي العراقي ذلك في المادة (٤٧/اولا) من قانون رعاية الأحداث العراقي^(٢) والتي نصت على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) اما في قانون العقوبات العراقي قد نص على امتناع مسؤولية صغير السن الذي

(١) فيصل غازي محمد ، أميل جبار عاشور ، الأحكام الإجرائية للابتزاز الإلكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعية ،:دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مج ١ ، ع:٨(٢٠٢٣) ، ص،ص٣٢٦-٣٤٨ ، ص ٢٣ .

(٢) قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

لم يتم السابعة من عمره^(١)، يتضح من هذا النص بان المشرع العراقي اعتبر الصغير غير مسؤول جزائياً، الا انه أقر قواعد خاصة في حالة ارتكابه لفعل معاقب عليه قانوناً سواء كان جنائية ام جنحة او مخالفة وقد نص على ذلك في المادة (٤٧/٤) ثانياً (من قانون رعاية الاحداث العراقي والتي جاء فيها (اذا ارتكب الصغير فعلاً يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة ان تقرر تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقررره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات) وهذا يعني بأن المشرع قد اوجب على المحكمة ان تفرض على الصغير تدابير التأديب والتي منها تسليم الصغير الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقررره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي^(٢)، وكقاعدة عامة تكون المحكمة المختصة باتخاذ هذا الاجراء هي محكمة التحقيق، الا انه يمكن ان يقوم بهذا الاجراء محكمة الموضوع في الحالات التي يتضح للمحكمة اثناء المحاكمة ان فاعل الجريمة هو صغير السن لم يتم التاسعة من عمره بعد احالته على انه حدث.

٢. اتجه قانون رعاية الاحداث العراقي الى تنظيم الاجراءات المتخذة بشأن الحدث الجانح ففي حالة ارتكاب الحدث الذي اتم التاسعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره لفعل معاقب عليه قانوناً يتم تسليمه الى شرطة الاحداث في الاماكن التي توجد فيها شرطة احداث لتقوم بإحضاره امام قاضي التحقيق او محكمة الاحداث ليتولوا التحقيق معه ومن ثم احالته الى محكمة الموضوع واستكمال اجراءات المحاكمة^(٣).

ثانياً : وجود قضاء متخصص بصغار السن والاحداث

لم يكن يوجد في العراق قضاء متخصص للنظر في الجرائم التي ترتكب من قبل صغار السن والاحداث اذ كانت المحاكم العادية (الكبرى وهي محاكم الجنائيات، وماكم الجزاء وهي محاكم الجنح) هذه المحاكم كانت تطبق قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ على الجرائم التي ترتكب ضد الاحداث وهي المتخصصة بالنظر في هذه الجرائم دون اي تمييز في الاجراءات المتبعة مع مرتكبي هذه الجرائم سواء

(١) نصت المادة ٦٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره).

(٢) محمد صالح الامين، اراء وملاحظات في قضاء الاحداث العراقي (دراسة تحليلية لأحكام قانون الاحداث)، بحث منشور، مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد ٥، منشور على شبكة الانترنت في الموقع www.abu.edu.iq.

(٣) ينظر في ذلك المادة (٤٨) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

كانوا احداث ام بالغين واستمر الحال هكذا حتى صدور قانون الاحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ الذي اصدر بموجبه وزير العدل بيانا في ١٥/٨/١٩٥٥ لتأسيس اول محكمة للأحداث في بغداد في بغداد وكان اختصاصها المكاني يمتد ليشمل جرائم الاحداث المرتكبة في الوية بغداد والدليم والكوت^(١)، ثم امتد اختصاص هذه المحكمة ليشمل ثمان محافظات اخرى^(٢)، اما بقية المحافظات فأن الجرائم التي ترتكب فيها من قبل الاحداث تنظر من قبل المحاكم العادية (جنايات وجنح) وبصدور قانون الاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ الذي الغى قانون الاحداث القديم تم تطبيقه من قبل محكمة احداث بغداد على الجرائم التي ترتكب من الاحداث في المحافظات المشمولة باختصاص هذه المحكمة، وبعد صدور قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ اصبح هذا القانون هو المطبق على جرائم الاحداث من قبل المحافظات الغير مشمولة باختصاص محكمة احداث بغداد واستمر الحال هكذا حتى صدور قانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ والذي بموجبه تم انشاء محاكم متخصصة بقضاء الاحداث في مناطق محاكم الاستئناف الخمسة الشاملة باختصاصاتها جميع المحافظات^(٣)، ثم صدر بيان من وزير العدل عام ١٠٨٠ يقضي بإنشاء محاكم للأحداث في جميع المحافظات ومحكمتين احداث في بغداد واحدة في الكرخ والاخرى في الرصافة، ومن مظاهر تخصص قضاء الاحداث وجود اجهزة ومحاكم خاصة بالأحداث وهذه الاجهزة هي شرطة الاحداث وقضاة الاحداث وهيئة الادعاء العام^(٤).

وبذلك يكون المشرع العراقي قد اخذ بمبدأ التخصص في قضاء الاحداث وهو اتجاه ايجابي يحمى للمشرع العراقي لأنه يمثل ضمانا من ضمانات التقاضي وحماية للحدث في مواجهة السلطة القضائية^(٥).

ثالثا : الاجراءات المتخذة من قاضي التحقيق بحق الحدث الجانح في مرحلة التحقيق الابتدائي

نص المشرع العراقي في المادة (١/٤٩) من قانون رعاية الاحداث على انه (يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق ذلك) يتضح من هذا النص بأن المشرع العراقي قد نص على التخصص في قضاء التحقيق مع الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتم

(١) خيري العمري وكاظم هندي وسعدية الرحال، الاحداث في التشريع الجنائي العراقي، بغداد، ١٩٥٧، ص ١٦.

(٢) د. عباس الحسيني والدكتور حمودي الجاسم. الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، بغداد، ١٩٥٧، ص ١٦.

(٣) د. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة العامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص ٥٨.

(٤) د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٩٠.

(٥) زهير رشيد عزيز، إميل جبار عاشور، المواجهة الموضوعية لجرائم العنف الأسري: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مج ١، ع ٧ (٢٠٢٢)، ص ٣٣٨-٣٥١، ص ١٤.

التحقيق مع الاحداث من قبل قاضي التحقيق الموجود في محاكم التحقيق العادية الذي يتولى التحقيق الابتدائي مع البالغين والاحداث^(١)، ويتخذ قاضي تحقيق الاحداث اجراءات متميزة عن الاجراءات المقررة للبالغين ويمكن حصر هذه الاجراءات بدراسة شخصية الحدث وتوقيف الحدث واحالته الى الماكن المختصة وهذا ما سنبينه في التالي:

١. دراسة شخصية الحدث

أن دراسة شخصية الحدث يعد من الاجراءات المتميزة لقضاء الاحداث، اذ انه لا يقرر للمجرمين البالغين وانما يقتصر فقط على الاحداث باستثناء بعض التشريعات التي اجازته بشكل محدود^(٢)، وقد انفرد قانون رعاية الاحداث العراقي عن التشريعات العربية بتحديد مكتب مختص بدراسة الشخصية للحدث للقيام بالبحث الاجتماعي والفحص الطبي والبدني والعقلي والفحص النفسي، فقد نصت المادة (١٢) منه على انه (اولا - يؤلف في كل محكمة احداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الاحداث ويتكون من: أ - طبيب مختص أو ممارس في الامراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء، اختصاصي بالتحليل النفسي او علم النفس، عدد من الباحثين الاجتماعيين....)، و وقد حددت المواد (١٢_١٣_١٤_١٥) من قانون رعاية الاحداث الاحكام الخاصة بإنشاء مكاتب دراسة الشخصية^(٣)، فمهمة قاضي تحقيق الاحداث هي غير قاصرة على التحقيق مع الحدث واثبات الجريمة او نفيها عنه وانما يتمثل دوره في التحقيق معه وجمع الادلة وبعد ذلك يقرر دراسة شخصية الحدث الذي يكون محل الاتهام في الجريمة المرتكبة، اذ يهدف القاضي من هذا الاجراء الى كشف العوامل التي تسببت في

(١) د. زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص ٩٠ .

(٢) كالقانون الفرنسي والانكليزي وبعض قوانين الولايات المتحدة الامريكية ينظر في ذلك: د. احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، القاهرة، المطبعة العالمية، الطبعة الاولى، ١٩٦٣، ص ١٣٢ .

(٤) نص قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل في المواد (١٣) على " استثناء من احكام الفقرة (اولا) من المادة (١٢) من هذا القانون ويجوز تأليف مكتب دراسة الشخصية من أعضاء غير متفرغين من بين الاطباء التابعين لوزارة الصحة بترشيح من وزيرها ومن الاختصاصيين التابعين لوزارة التربية بترشيح من وزيرها أو من الجامعة بترشيح من رئيسها يتولون العمل في المكتب بالإضافة الى وظائفهم ويعينون بأمر من وزير العدل"، اما في المادة (١٤) نص على انه " يتولى مكتب دراسة الشخصية اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الاحداث أو أية جهة مختصة وفق ما يأتي: اولاً - أ - فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى ادراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له. ب - دراسة حالة الحدث = الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة. ثانياً - تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته. ثالثاً - متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة عما يطرأ على حالة الحدث من تغيير. اما في المادة (١٥) نص على انه " لمكتب دراسة الشخصية ان يستعين بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة لغرض اعداد التقرير المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون .

ارتكاب الجريمة^(١)، وقد نظم قانون رعاية الاحداث ذلك في المادة (٥١) منه والتي نصت على (اولا - على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الادلة تكفي لأحالاته على محكمة الاحداث ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية، ثانيا - لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجنحة أن يرسله الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت الادلة تكفي لأحالاته على محكمة الاحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تقتضي ذلك)^(٢).

يتضح من هذا النص بان المشرع جعل احالة المتهم الحدث الى مكتب دراسة الشخصية وجوبيا عند اتهامه بجناية وكانت الادلة كافية لإحالاته على المحكمة و جوازيا عند اتهامه بجنحة وكانت الادلة كافية لإحالاته على محكمة الاحداث وظروف القضية وحالة الحدث تستدعي ذلك، ووفقا للمادة (٦١) من القانون انه يجب على مكتب دراسة الشخصية ارسال ممثل عنه لحضور المحاكمة ويتابع سيرها في كل دعوى قدم تقرير فيها، اما المادة (٦٢)^(٣) من القانون فإنها نصت على ان صدور الحكم في الدعوى المنظورة امام محكمة الاحداث يجب ان يراعى فيه تقرير مكتب دراسة الشخصية^(٤)، وغاية المشرع من هذا الاجراء هو لتزويد المحكمة بالمعلومات التي تتعلق بشخصية الحدث والتي تمكنها من اختيار التدبير الاكثر ملائمة له بعد الاطلاع على تقرير مكتب دراسة شخصية الحدث.

٢. توقيف الحدث

توقيف الحدث هو ثاني إجراء يقرره قاضي تحقيق الاحداث عندما تقتضي مصلحة التحقيق ذلك لأسباب معينة كان تكون المحافظة عليه من احتمال تعرضه للاعتداء من ذوي المجنى عليه كما يحدث في جرائم القتل او للحيلولة دون هروبه^(٥)، وقد نظم قانون رعاية الاحداث ذلك في المادة (٥٢) منه والتي تضمنت عدم جواز توقيف الحدث في المخالفات وجواز توقيفه في الجناح والجنايات لدراسة شخصيته وفحصه، او في حالة عدم وجود كفيل له كما اوجبت توقيفه اذا كانت الجريمة المتهم بها الحدث هي جناية عقوبتها الاعدام عند تجاوز سنه الرابعة عشرة من عمره الا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية نص في المادة(٢٣٧) على ان توقيف الحدث يكون وجوبيا عند اتهامه بجناية عقوبتها الاعدام ويكون قد تجاوز

(١) د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٩٤ .

(٢) ينظر في ذلك ايضا المادة (٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) ينظر في ذلك نص المادتين (٦١_٦٢) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٤) د. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٩٠ .

(٥) بنكين قاسم محمد، التحقيق مع الحدث ومحاكمته، بحث مقدم كجزء من متطلبات ترقية القضاة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٣ .

العاشرة من سنه، ويكون التوقيف في دار الملاحظة وفي حالة تعذر وجودها يتم توقيفه في السجون العادية مع مراعاة عدم اختلاطه بالموقوفين البالغين^(١).

ويلاحظ من نصوص هذه المواد انها لم تحدد مدة توقيف الحدث في دار الملاحظة او في السجون العادية وكان الاجدر بالمشعر تحديد مدة التوقيف ضمن نصوص قانون رعاية الاحداث العراقي مما يعني انه في مثل هذه الحالة يتعين الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

كما عالج المشعر في المادة (٥٣) من قانون رعاية الاحداث حالة اتهام حدث مع شخص بالغ بارتكاب جريمة فأنه يتعين على قاضي التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهما الى المحكمة المختصة^(٢).

المطلب الثاني

مظاهر الحماية الجنائية الاجرائية للحدث مرحلة المحاكمة وفقا رعاية الأحداث العراقي وقانون الطفل المصري

تعتبر مرحلة المحاكمة من اهم واخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية اذ تدخل الدعوى في المرحلة الاخيرة ويستعد القضاء ليقول كلمته الفاصلة من خلال الحكم على المتهم سواء كان بالبراءة او بالإدانة، وهذه المرحلة تتطلب اجراءات وقواعد كافية واساسية تحكمها ويجب مراعاتها، وبعد تطور القضاء الجنائي بصورة عامة كان لهذا التطور الاثر الواضح على اجراءات المحاكمة للمتهمين من البالغين والاحداث، فبعد ان كانت المحاكم تتبع ذات الاجراءات في المحاكمة دون اي تمييز بين البالغين والاحداث أثمر هذا التطور عن اقرار قواعد متميزة لمحاكمة مرتكبي الجرائم من الاحداث غير القواعد المتبعة للتعامل مع البالغين مما ادى الى نشوء قضاء خاص بالأحداث، وبعد ان بينا اليات الحماية الاجرائية ما قبل مرحلة المحاكمة سنبيين فيما يلي القواعد الاجرائية في مرحلة محاكمة الأحداث وفقا قانون رعاية الأحداث العراقي قانون الطفل المصري وكما يلي:

(١). ينظر في ذلك نص المادة (٢٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) ينظر في ذلك المادة (٣٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

الفرع الاول

القواعد الاجرائية التي تحكم محاكمة الاحداث في قانون الطفل المصري

اخضعت التشريعات الجزائية المعاصرة مرحلة المحاكمة الى قواعد اجرائية خاصة تتميز بالكثير من المرونة وقليل من التعقيد بحق الحدث من اجل تجنبه تداعيات المثل امام الاجهزة القضائية المتخصصة بالأحداث، فالغرض من هذه الاجراءات هو حماية الحدث واصلاحه بالأساس ومن هذه التشريعات التي أولت الحدث أهمية في توفير الحماية الجنائية له هو المشرع المصري ، إذ من القواعد الثابتة في قانون الاجراءات الجنائية المصري هو ان تكون من جلسة المحاكمة علنية وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية، الا انه اجاز في بعض الحالات ان تكون الجلسة سرية في بعضها او كلها وهذا الحال يطبق في جلسات محاكمة البالغين^(١)، الا ان محاكمة الاطفال تختلف عن محاكمة البالغين من حيث القواعد والاجراءات المطبقة فيها اذ نص قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل على القواعد الاجرائية التي تحكم محاكمة الاطفال في الجرائم المختلفة فحدد جهة اختصاص المحكمة التي تتولى محاكمتهم وهي محكمة الاطفال وهذا ما نصت عليه المادة (٩٥) من القانون^(٢)، كما بين كيفية تشكيل هذه المحكمة وممن تتكون هذه المحكمة في المادة (١٢٠) منه^(٣).

واقر القانون المذكور اعلاه ان تكون جلسة محاكمة الاطفال سرية وهو خلاف لمبدأ العلنية المتبع في المحاكمات التي تجري مع البالغين كقاعدة عامة اذ نص في المادة (١٢٦) من القانون على انه (لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، علي أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل

(١) تنص المادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على (يجب ان تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب ان تامر بسماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية او تمنع فئات معينة من الحضور فيها).

(٢) تنص المادة (١٢٢) على انه (تختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون...).

(٣) تنص المادة (١٢٠-١٢١) على انه (تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم لأحداث في غير ذلك في الأماكن ، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها. 25 وتتولى أعمال النيابة العامة تلك المحاكم نيابات متخصصة لأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل، ١٢١- تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما علي الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا ، وعلي الخبيران أن يقدمتا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية. ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنان منهما علي الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعي حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة).

أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إتهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً، يتضح من هذا النص ان المشرع قد نص على سرية المحاكمة وحدد اشخاص معينين بذاتهم لحضور جلسة المحاكمة الخاصة بالأطفال ويهدف المشرع بهذا الاجراء الحفاظ على الطفل ونفسيته وعدم افشاء اسرارهم كما يهدف الى عدم تأثر الاطفال الاخرين وتقليدهم لهذه الجريمة، كما نص المشرع المصري على انه يمكن اعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة على ان لا يجوز الحكم على الطفل بالإدانة الا بعد افهامه بما تم في غيبته من اجراءات^(١).

وقد اوجب المشرع المصري في المادة (١٢٥) من القانون وجود محامي للدفاع عن الطفل المتهم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس واذا لم يكن له محامي تتولى النيابة العامة او المحكمة ندب محامي له طبقاً للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية المصري^(٢).

وقد تعرض قانون الاجراءات الجنائية المصري الى مسألة شهادة الطفل في المواد الجنائية ونظم ذلك في المادة (٢٨٣) منه اذ انه بين حالة كون الشاهد في المواد الجنائية كان قد بلغ الرابعة عشرة سنة فيجب عليه حلف اليمين قبل اداء الشهادة، اما في حالة كون الشاهد غير بالغ لهذه السن فانه اجاز سماع شهادته بدون تحليفه لليمين على سبيل الاستدلال^(٣).

(١) نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص ٢١٠.

(٢) تنص المادة (١٢٥) من قانون الطفل المصري على انه (للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية).

(٣) تنص المادة (٢٨٣) على انه (يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق. ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال).

الفرع الثاني

القواعد الاجرائية التي تحكم محاكمة الاحداث وفقا للتشريع الجزائي العراقي

أن المشرع العراقي لم يجعل القواعد الاجرائية التي تحكم محاكمة الاحداث عامة مطلقة بل انه خرج عن هذه القواعد واخضع محاكمة الاحداث لقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة التي تحكم اجراءات محاكمة البالغين^(١)، ويمكن تلخيص هذه القواعد الخاصة بما يلي:

اولا : سرية جلسة المحاكمة

ان الاصل في المحاكمات الجزائية كقاعدة عامة ان تكون جلسات المحاكمة علنية^(٢)، والمقصود بالعلنية ان اجراءات المحاكمة تتم بحضور الجمهور بالإضافة الى حضور الخصوم فالعلنية تتحقق بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور، فهذا الاجراء يبعث الطمأنينة في نفس الجمهور ويدعم الثقة بأحكام القضاء^(٣) وهذه القاعدة تسري على اجراءات المحاكمة بالنسبة للبالغين الا ان المشرع خرج عن هذه القاعدة عند محاكمة الاحداث^(٤)، اذ نص في المادة (٥٨) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ المعدل على انه تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد اقاربه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضوره من المعنيين بشؤون الاحداث (والغرض من هذا الاجراء هو حرص المشرع على حماية سمعة الحدث وتجنباً لما قد يحصل له من عقبات في طريق اعادة تأهيله وتهذيبه^(٥)، وقد حظر المشرع العراقي بموجب المادة (٦٣) من هذا القانون نشر ما يدور في جلسات محاكمة الاحداث اذ نص على انه (لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار)، وتجدر

(١) تجدر الاشارة الى ان قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لا تسري احكامه على الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره، ينظر في ذلك المادة (٤٧) من هذا القانون.

(٢) د. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٤) فقد نصت المادة (٢٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (١) - تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير اعضاء المحكمة وموظفيها او ذوي العلاقة بالدعوى واقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الاخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الاحداث.....).

(٥) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ٥٠٢.

الإشارة إلى أن المشرع أجاز بموجب المادة (٦٤) من القانون لمحكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث إجراء البحث العلمي من خلال الاطلاع على الاضبارة^(١).

ثانيا : حق الحدث في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه

لقد نص المشرع العراقي في المادة (٦٠) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على (لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية مع مراعاة احكام المادة ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) ومن خلال هذا النص يتضح بان المشرع قد خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بان يكون المدافع في الدعوى من المحامين الا انها اجازت ان يكون المدافع عن الحدث وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة الى وكالة خطية مع مراعاة احكام المادة ١٤٤ اصولية^(٢)، ووفقا لنص المادة ١٤٤ اصولية عند اتهام الحدث بارتكاب جنائية يتم توكيل محامي للدفاع عن الحدث عن طريق ذويه او من له حق الوصاية عليه وفي حالة عدم توكيل محامي له ينتدب رئيس محكمة الجنايات محامي للدفاع عنه^(٣)، ونحن نقترح ان يتم النص على حق الحدث بالاستعانة بمحامي عند اتهامه باي جريمة سواء كانت جنحة ام جنائية ضمن نصوص قانون رعاية الأحداث العراقي لأنه حق من حقوقه الدستورية وضمانة حقيقية لحماية الحدث.

ثالثا : اعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة

أجاز قانون رعاية الأحداث في المادة (٥٩) منه اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث واعفائه من الحضور اي محاكمته غيابيا في حالة واحدة فقط وهي حالة اتهامه بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على ان يتم حضور من له حق الدفاع عنه، الا انه اوجب حضور الحدث عند الحكم بالتدبير المتخذ ضده^(٤).

(١) د. زينب احمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٠٤ .

(٢) تنص المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على انه (أ/ يندب رئيس محكمة الجنايات محاميا للمتهم في الجنايات ان لم يكن قد وكل محامي عنه وتحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة واذا ابدى المحامي عذرا لعدم قبوله التوكيل فعلى الرئيس ان يندب محامي غيره .

(٣) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٥٠٣ .

(٤) د. زينب احمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ٢٠٠ .

رابعاً : دور شهادة صغير السن والحدث في الإثبات بالمواد الجنائية

ان الهدف الاساسي للقضاء الجنائي هو الكشف عن الحقيقة باي اجراء او طريق مشروع من اجل اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها، لذا يقع على عاتق جهات التحقيق بذل الجهد من اجل كشف ملائسات الجريمة وصولاً الى الحقيقة، ومن اجل ذلك فقد اقر القانون وسائل تساعد وتساهم الجهات التحقيقية في الاثبات وهذه الوسائل هي الانتقال للمعاينة والتفتيش ثم ضبط الاشياء وسماع الشهود والخبرة القضائية ، ولكون الشهادة هي احدى وسائل الاثبات فقد نظمت احكامها المواد (٥٨_٦٨) اصولية، وتعد الشهادة ذات اهمية لما لها من قيمة اثباتية في الجرائم، وهي تعتبر دليل اثبات عادي في المواد الجنائية^(١).

وقد تعرض المشرع العراقي الى موضوع شهادة صغير السن والحدث في القضايا الجنائية ونظم احكامها فقد نص في المادة (٦٠/ب) اصولية على انه (يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق، اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين)، ويتضح من هذا النص ان المشرع العراقي قد ميز بين شهادة من بلغ الخامسة عشرة سنة ومن لم يبلغ هذه السن، اذ اجاز سماع شهادة من هم دون سن الخامسة عشرة من غير تحليف اليمين وهي تسمع على سبيل الاستئناس اي لا تعتبر دليل كافي في الاثبات ولا يمكن ان يبني عليها الحكم، اما من بلغ الخامسة عشرة من العمر فانه تسمع شهادته بعد تحليفه لليمين ويجوز للقاضي اعتبارها دليل كافي في الاثبات ويمكن ان يبني عليها الحكم^(٢).

الخاتمة

وفي ضوء ما تقدم ذكره يتضح لنا بان المشرع المصري قد أقر حماية جنائية اجرائية خاصة لمن هم دون سن الرشد في قانون الطفل المصري الذي تضمن اجراءات متميزة ومهمة لحماية هذه الفئة العمرية كمظهر من مظاهر الحماية الاجرائية كأثر للسن الا اننا وجدنا تباين في الاجراءات بينه وبين التشريع الجزائي العراقي في قانون رعاية الأحداث وعلى الرغم من اقراره لإليات حماية الاحداث وما تضمنته من اجراءات متميزة نجد ان بعض هذه الاجراءات على الصعيد العملي لا يتم تطبيقها بصورة صحيحة كما في حالة احتجاز الأحداث في اماكن غير مخصصة لاحتجاز الاحداث، كما أن المشرع العراقي لم يحدد

(١) د فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٢) د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع نفسه، ص ٢٣٨.

مدة توقيف الحد وكان الاجدر بالمشرع العراقي تحديد مدة احتجاز الحدث لذا نقترح تحديد مدة احتجاز الحدث احتياطيا بنص صريح ضمن نصوص قانون رعاية الاحداث، كما لم يميز بين الاحداث عند تطبيق الاجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة كما فعل المشرع المصري .
ومن خلال ما ذكرناه توصلنا الى عدد من النتائج واقترحنا بعض المقترحات التي نأمل من خلالها الى تعزيز مظاهر الحماية الإجرائية للأحداث وسنبين ذلك فيما يلي :

اولا : الاستنتاجات

١. عدم وجود شرطة متخصصة بالأحداث
٢. شكلية تقرير الباحث الاجتماعي اذ يظهر الواقع العملي في كثير من الاحيان ان تقرير الباحث الاجتماعي مجرد نموذج جاهز يعرض على المحكمة دون ان يكون ناتج عن دراسة حالة معمقة وشخصية للحدث .
٣. اجاز التشريع المصري محاكمة من هم دون سن المسؤولية الجزائية .
٤. لم يجيز المشرع العراقي محاكمة من هم دون سن المسؤولية باعتبار ان هذه الفئة العمرية لا تملك الادراك الكافي لتمييز وتقدير ما تقوم به من افعال.
٥. جعل المشرع العراقي احالة المتهم الحدث الى مكتب دراسة الشخصية وجوبيا عند اتهامه بجناية وكانت الادلة كافية لإحالته على المحكمة وجوازيا عند اتهامه بجنحة وكانت الادلة كافية لإحالته على محكمة الاحداث وظروف القضية وحالة الحدث تستدعي ذلك .
٦. لم يحدد المشرع العراقي مدة توقيف الحدث في دار الملاحظة او في السجون العادية بل جعلها مطلقة .
٧. حدد المشرع المصري مدة توقيف الحدث بأسبوع واحد على ان تخضع في تمديدها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية .

ثانيا : المقترحات :

١. استحدث شرطة متخصصة بالأحداث تكون متدربة في كيفية التعامل مع الاحداث والزام الحاقهم بدورات علم النفس الجنائي لكي تفهم سيكولوجية التعامل الاحداث

- ٢ . تفعيل دور الادعاء العام في مجال الرقابة على أماكن احتجاز الأحداث الأولية لضمان عدم حجزهم مع البالغين وفصلهم على الفور عنهم .
- ٣ . منح الحجية لتقرير الباحث النفسي في تحديد التدبير وعدم جعله على سبيل الاستئناس فقط .
- ٤ . اللجوء الى التقاضي الالكتروني واستخدام تقنيات السماع عن بعد في جلسات المحاكمة للأحداث وتقليل حضورهم قاعات المحاكم لتجنيبهم الاثار السلبية لحضور المحكمة ومواجهة المتهمين الآخرين والتقليل من رهبة قاعة المحكمة .
- ٥ . نأمل من التشريع العراقي والتشريع المصري اقرار حماية اجرائية متكاملة للأحداث من اجل اصلاحهم وتأهيلهم مع مراعاة ظروفهم العائلية والاجتماعية والنفسية والصحية في مثل هذه السن .

The resources

1. Bankin Qasim Muhammad, Investigation and Prosecution of the Event, Research submitted as part of the requirements for the promotion of judges, Baghdad, 1990.
 2. Dr. Abbas Al-Husseini and Dr. Hamoudi Al-Jassim. The juveniles of the offenders in the world of jurisprudence and judgement, Baghdad, 1957.
 3. Dr. Ahmed Fathi Srouf, Judicial Test, Cairo, International Press, First Edition, 1963.
 4. Dr. Bara Munther Abdel Latif, Criminal Policy in the Juvenile Welfare Law, First Edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
 5. Dr. Fakhri Abdel Razzaq Sabli Al-Hadithi, Explanation of the Law of the Origins of Criminal Trials, Dar Al-Sanhouri, Beirut, Lebanon, 2016.
 6. Dr. Zainab Ahmed Awain, Juvenile Judgement "Comparative Study", Doctoral Thesis, International Scientific House for Publishing and Distribution and General Culture House for Publishing and Distribution, Amman, First Edition, 2003.
- First: specialised legal books
7. Hammo Ben Ibrahim Fakhar, Criminal Protection of Children in Algerian Legislation and Comparative Law, PhD Thesis, Mohamed Khaider University in Biskra, 2016.
 8. Hassan Youssef Interview, Shariah in Criminal Procedures, Master's Thesis, Dar Al-Tawra for Publishing and Distribution, Amman, First Edition, 2003.
 9. Khairy Al-Omari, Kazem Hindi and Saadia Al-Rahal, Events in Iraqi Criminal Legislation, Baghdad, 1957.

10. Measures to reduce electronic juvenile delinquency: a comparative study
By: Bara Munther; Nuras Rashid Taha. Maysan Journal for Comparative Legal Studies. Mj.1, p.6 (2006), p.87,65,23p. Topics: Safety Procedures; Juvenile Deviation; Comparative Analysis; Criminal Law; Computer Crimes
11. Muhammad Saleh Al-Amin, Opinions and Observations in the Juvenile Court of Iraq (Analytical Study of the Provisions of the Juvenile Law), published research, Ahl al-Bayt magazine, peace be upon them, issue 5, published on the Internet at www.abu.edu.iq.
12. Nahla Saad Abdel Aziz, Child Criminal Responsibility, Master's Thesis, Faculty of Law, Mansoura University, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, Egypt, First Edition, 2013.
13. Objective Confrontation of Domestic Violence Crimes: A Comparative Study By: Zuhair Rashid Aziz; Ashour, Emil Jabbar. Maysan Journal for Comparative Legal Studies. Mj. 1, p. 7 (2022), p. p. 338-351, 14P
14. Procedural provisions for electronic extortion of children through social media sites: a comparative study By: Faisal Ghazi Mohammed; Ashour, Emil Jabbar. Maysan Journal for Comparative Legal Studies. Mj.1, p.8 (2023), p.o.326-348,23 p

Second: Laws:

Egyptian Children's Law No.12 of 1996

Egyptian Criminal Procedure Law No.150 of 1950

Iraqi Juvenile Welfare Law No.76 of 1983 as amended.

Iraqi Penal Code No.111 of 1969 as amended.

Criminal Procedure Law No23 of 1971 as amended.